الجمهورية التونسية
وزارة الشؤون الثقافية

تونس في: 03 ماي 2021

منشور عدد: 07

وزير الشّؤون الثّقافية
إلـــى
السّيدات والسّـادة المديرين العامين
للمؤسّسات العمومية التي لا تكتسي صبغة
إدارية الخاضعة للإشراف

الموضـوع: حـول إشهار القوائم المالية وتقارير مراجعي الحسابات وتقارير الأداء.
المـرجـع: - القانون عدد 9 لسنة 1989 المؤرخ في أول فيفري 1989 المتعلق بالمساهمات والمنشآت والمؤسسات العمومية
- القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 المتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة
- قـانون عـدد 52 لسنة 2018 المـؤرخ في 29 أكتـوبر 2018 المتعلـق بالسجـل الـوطني للمؤسّسات.
- منشور رئيس الحكومة عدد 17 المؤرخ في 18 ماي 2020 حول إلزامية إشهار القوائم المالية وتقارير مراجعي الحسابات وتقارير الأداء بالمؤسسات والمنشآت العمومية.

وبعد، لقد نص الفصل 32 من القانون عدد 52 لسنة 2018 المؤرخ في 29 أكتوبر 2018 المتعلق بالسجل الوطني للمؤسسات على أنه "يجب على الأشخاص الطبيعيين الماسكين وجوبا لمحاسبة طبقا للتشريع الجاري به العمل والأشخاص المعنويين والترتيبات القانونية والجمعيات أن يودعوا القوائم المالية الواجب إعدادها طبقا للقوانين والتراتيب الجاري بها العمل وتقارير مراقبي الحسابات بالسجل في أجل أقصاه موفى الشهر السابع الموالي لختم السنة المحاسبية.

وبالمقابل فإن عدم القيام بعملية الإيداع يستوجب تسليط الغرامات والعقوبات المنصوص عليها بالفصول 51 و52 و53 من القانون عدد 52 لسنة 2018 سالف الذكر.

كما أوجب منشور رئيس الحكومة عدد 17 المؤرخ في 18 ماي 2020 على المؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية إعداد تقارير أداء سنوية تتضمن مؤشرات قيس الأداء والفارق بين ما تم تحقيقه بالمقارنة مع الأهداف والمؤشرات التي تم ضبطها بعقود الأهداف ونشرها على مواقعها الإلكترونية الخاصة في أجل أقصاه موفى شهر جويلية من السنة الموالية لسنة التصرف.

وعلى الرغم من الدعوة الموجهة إليكم سابقا بضرورة إشهار القوائم المالية وتقارير مراجعي الحسابات وتقارير الأداء، فلم يتم بعد تنفيذ هذا الالتزام القانوني المحمول على كاهل المؤسّسات العمومية الخاضعة للإشراف.

ونظرا للأهمية البالغة التي تكتسيها هذه الإجراءات في تكريس مبدأ الشفافية والحق في النفاذ إلى المعلومة، فإن السّيدات والسادة المديرين العامين للمؤسّسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية الخاضعة للإشراف مدعوون إلى المبادرة فورا باتخاذ التدابير اللازمة في الغرض والالتزام مستقبلا بالقيام بعملية الإشهار في الآجال القانونية المحددة.

والـــســـلام

عن وزير الشؤون الثقافية
وبتفويض منه
رئيس الديوان
يوسف بنابراهيم